

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعا[50]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآل وصحبه أجمعين. اللهم صلي مشاهدينا الكرام اينما كنت نحييكم بتحية الاسلام الخالدة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02

اهلا ومرحبا بكم في الاكاديمية العلمية اكاديمية العلم والنور والعطاء في هذا الدرس المبارك القواعد الفقهية يسرنا باسمكم جميعا ان نرحب بشيخنا الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل المرشد في التوعية - 00:00:18
الدينية بالامن العام نرحب بشيخنا اجمل ترحيب. فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. مرحبا بكم وبالاخوة المشاهدين وبارك الله فيكم. واياكم. ويمتد ترحيب عاطرا الى الاخوة الدارسين والدراسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. وايضا نرحب بالاخوة معنا هنا في الاستوديو. جزاهم الله خيرا على حضوره - 00:00:34

ومشاركتنا في هذا الدرس. مشاهدينا الكرام يسرنا استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم بين الفينة والاخرى او على موقع الاكاديمية دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كلنا شوق الى ان نستمع الى استفادة هذا الدرس المبارك - 00:00:54

من شيخنا الكريم نترك المجال لشيخنا ليفتفتح هذا الدرس فتفضل يا شيخنا مشكورا ماجورا. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يرزقني ويرزقني - 00:01:14

واياكم وجميع اخواني الصواب والسداد فيما نأتي ونذر بمنه وكرمه امين. اللهم امين نعلم كما تقدم ان طلب العلم من افضل القرب وان طلب العلم من اعظم القرب التي يكون نفعها متعديا - 00:01:34

اذ يبصر المسلم والمسلمة نفسه ويبصر غيره وبهذا يكون له مزية ورتبة في تعلمه وعبادته لربه على بصيرة وكذلك ايضا يكون دالا على الطريق المستقيم لغيره من اهل الاسلام ولغير اهل الاسلام - 00:01:54

فالعلم نور وهدى ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يحرصون على طلب العلم ويجهدون وينشئون اولادهم ذكورا واناثا على العلم بكتاب الله وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما دل عليه هذان الاصلان - 00:02:18

في الفقه فيما تعلم احكامها فيما الاصل لكل العلوم. والاصل كتاب الله ثم سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما يتفرغ عنها من العلوم والنبي عليه الصلاة والسلام علم اصحابه فلم يتم الا وتركنا على البيضاء ليلاها كنها رها لا يزيغ عنها الا هالك. ثم اصحابه رضي الله عنهم بعد ذلك نشروا العلم والهدى - 00:02:36

وجاهدوا في سبيل الله حتى ادوا الامانة رضي الله عنهم التي نحيط بهم وكانوا يربون اولادهم على طلب العلم وكان و كان الشاب منهم الفتى والفتاة. همته في طلب العلم والسعى في تحصيله. والامثلة على ذلك كثيرة - 00:03:03

واظهرها ومن اشهرها ما وقع لعبدالله بن عباس رضي الله عنهم فانه قد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بان يؤتنيه الله الحكمة وان فقهه في الدين وان يعلمه التأويل كما صحت بذلك الاخبار عن النبي الكريم. اللهم صلي يقول ابن عباس فيما رضي الله عنه فيما صح عنه كما رواه الدارمي - 00:03:24

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله ثبت عنه بأسناد صحيح انه قال لم توفي النبي صلي الله عليه وسلم وانا شاب لما توفي النبي كان قد ناهز الاحتلام - 00:03:44

يعني يقارب ثلاثة عشر عاما رضي الله عنه قال فقلت لشاب من الانصار هلم بنا نطلب العلم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اليوم متواترون وكثير - 00:03:57

قال قلت ويحالك يا ابن عباس تظن ان الناس يحتاجون اليك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون قال فتركته ثم ذهبت اطلب العلم فجعل فيقول رضي الله عنه فجعلت اطلب العلم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويذكر ويدرك لي الحديث عند احدهم فاذهب اليه - 00:04:13

فاته في القائلة يعني هو رضي الله عنه كان يبادر ربما يبلغه وهو في وقت قائلة فلا يؤخر يقول انتظر حتى يبرد اؤخر الى غد لا كان يبادر فيذهب اليه فاذا جاء اليه وقتا قائلا فكان رظي الله ان ينظر فان كان نائما او قائلا يقول فكنت - 00:04:37

اتوسد بردة لي اذا وجدته نائما او قائلا فلا يزعجه ولا يطرق عليه الباب ان يسأل قبل ذلك نعم قال فاتوسد بردة لي على عتبة تشفى على الريح والشمس فاذا خرج - 00:05:02

فرآني فقال يا ابن عم يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهم هلا كنت ارسلت الي حتى اتيك. الله اكبر. قال كنت انا احق ان اتيك. لان العلم يؤتي. الله اكبر - 00:05:18

ولهذارأي رظي الله عنه انه يجتهد ولو حصل ما حصل لانه هو في هو العزة والكرامة. حينما يجتهد بطلب العلم ولا قال كنت انا احق ان اتيك. قال فاسمع منه الخبر والحديث. ويحدث ولم تزل هذه طريقته وهمته رضي - 00:05:36

الله عنه قال حتى اذا مضى كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الناس عليه فجعلوا يسألونه قال فرآني ذلك متى بعد ذلك فلما رأاه الناس يسألونه قال ذلك الفتى الذي قال له ذلك قال كنت اعقل مني الله اكبر كنت اعقل مني - 00:05:58

والامثلة على ذلك كثيرة. طيب. في الرحلة في طلب العلم والسعى في تحصيله. من عهد الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا. نسأل الله لنا ولكم التوفيق العلم لله والعمل الصالح منه وكرمه. احسن الله اليكم بارك الله فيكم. شيخنا الفاضل اذا اذنت لي نأخذ اجوبة الدرس الماطي؟ لا بأس. احسن الله اليكم. حفيدة السلف من الامارات - 00:06:18

اجابت عن السؤال الاول اذكر دليلين لقاعدة اليقين لا يزول الا بالشك. حديث اليقين؟ نعم. لقاعدة اليقين لا يزول الا بالشك. الا وش محله؟ لا محل هنا؟ اليقين لا يزول انتقضت القاعدة في هذه الحال. وش صوابها؟ انا - 00:06:38

اقرأها كما كتبتها لكن اذا اردت ان اصححها صحتها. صحها لا بأس. اليقين لا يزول. لا يزول. بماذا لا يزور بالشیء. لا يزول بالشیء. نعم. وضعت الاستثناء اختلف انقلبت نعم. لا يزول بالشك. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. نعم. طيب اذكر دليلي لقاعدة اليقين - 00:06:58

ولا يزول بالشك حديث عبدالله بن زيد الانصاري انه خطأ في الكتابة والا اي نعم يا شيخ واضح عندها نعم بالدرجة الاولى. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. حديث عبدالله بن زيد الانصاري انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلى عليه. الرجل الذي يخيل اليه انه يجد - 00:07:18

شيء في الصلاة فقال لا ينفلت او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. رواه البخاري. نعم. الحديث الثاني حديث عبدالرحمن بن عوف النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم فشك في الواحدة او الاثنين فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنين حتى - 00:07:38

حتى يكون حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدين ثم ثم يسلم. اي نعم الوهم زيادة اني ما ادرى عن ثبوته في الخبر هذه ليست لفظ كلمة الوهم الزيادة هذى مم ما نذكرها في الخبر الان الخبر معروف بغير هذه مم نعم يمكن لو رد انا ما ادرى الان لكن حديث - 00:07:58

ما ذكرت اختنا هو حديث عبد الله المزید وحديث صحيح مثل ما تفضلت نعم طيب احسن الله اليكم السؤال الثاني ما هي الانواع المقابلة لليقين التي ذكرناها اليقين يقابلها امور ثلاثة. هي الشك وهو كل ما ليس بيقين. نعم. اه ثانيا لظن هو الشك مع عدم ترجيح احد - 00:08:18

عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا - 38:08:00

نبدأ نعم لا بأس - 00:09:18

قال المصنف تحت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك. نعم. والمفقود وهو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره انه هو حي او ميت تجري عليه احكام الاحياء فيما كان له فلا يورث ولا تبيّن امرأته لان حيّا - 00:09:38

لان حياته حين تغيبه متيقنة. وموته قبل المدة المضروبة شرعاً مشكوك. فيدخل تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هذه المسألة ذكرها - 00:09:58

المصنف لأنها من ضمن فروع هذه القاعدة. وهي في الحقيقة الصق بقاعدة بقاعدة متفرعة عن هذه القاعدة وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان. لكنها تدخل تحت هذه القاعدة لأنها اذا دخلت تحت قاعدة متفرعة عنها - 18:10:00

فمن باب اولى ان تدخل تحت القاعدة التي هي الاصل. فالمنفوق و هو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره مسألة فيها خلاف في دخولها تحت القاعدة وفي احكامها وتفاصيلها في باب الميراث وفي باب تزوج - [00:10:38](#) لامرأته مثلا وكذلك ميراثه في من مات في هذه المدة اذا مات كان في هذه المدة هو يرث كما لو مات اخوه المعلوم وجوده وهل يرثه نفس المفقود؟ مسائل ذكرها العلم وبينوها. وهذه المسألة - [00:10:58](#)

انسان سافر من بلده لاجل طلب العلم فهو معلوم سفره ومعلوم الجهة التي سافر اليها لكن - 00:11:18

انه انقطع خبره ولم يعلم له اي اثر. ولا ندري في هذه المسألة حينما طال انقطاعه ولم يعلن خبره ماذا نعمل هل نجري ان الاصل بقاء حياته وعلى هذا فان زوجته تكون باقية في العصمة. مهم. فلا تتزوج - 00:11:37

وكذلك ايضا لا نحكم موته ونورث منه ورثته لأن الاصل بقاء حياته هذه مسألة فيها خلاف هذا قول ابي حنيفة والشافع جماعة من اهل العلم على خلاف عندهم في هذا. ومن اهل العلم من قال انه تضرب - 00:12:00

لـ مـدة اـذا غـاب غـيبة ظـاهرـها السـلامـة فـانـه تـظـرب لـ مـدة ثـم بـعـد ذـلـك اـه يـحـكم بـوفـاته. كـم تـقـدـير هـذـي المـدة؟ هـذـي المـدة اـخـتـلـف الـعـلـمـاء فـيـها اـخـتـلـاف كـثـير وـعـلـى هـذـا نـقـول اـن الـاظـهـر وـالـلـه اـعـلـم اـنـه يـنـظـر اـو يـنـظـر الـحـاـكـم وـهـذـه تـقـدـيرـها يـكـون لـلـحـاـكـم لـاـنـهـا مـسـأـلـة تـعـود اـلـى - 00:12:19

حال هذا الشخص اين هو والبلد اللي سافر اليه والوقت الذي سافر فيه مثلا يختلف الوقت من وقت الامن او عدم امن مثلا في البلاد التي هو فيها هل هي فيها امن - 00:12:44

ثم ايضاً آنقدر المدة يحتاج الى عنایة. وعلى هذا يكون الامر بتقدیره هذه المدة بحسب ما يظهر انه يتبيّن هلاكه الجمهور او كثير قالوا انه يقدر له تسعون سنة منذ ولد - 00:12:57

فلو مثلا فقد فلو انه سافر وله وعمره ثلاثون سنة ثم بعد خمس سنوات انقطع خبره بعد صار عمره خمسة وثلاثين مثلا ما عاد صار يتصل باهله وانقطع خبره - 00:13:19

اذا قالوا ينتظرون بال تمام تسعين سنة من خمسة وثلاثين الى تسعين كم سنة خمسة وخمسون عاما حتى يكمل خمسة وخمسين عاما ولو

فقد عمره ثمانية وثمانون نسافر مثلاً وله ثمان وثمانون سنة سنتان يتصل أخباره مدة سنة له تسع وثمانون ينتظر به سنة. وهذا في الحقيقة قول في - [00:13:35](#)

لأنه اذا دار الامر على التقدير لا يظهر انه استبرأنا الامر وتحققنا الامر من جهة التقدير الذي لا يبني على قرائن تبين هلاكه من عدمه. [00:14:03](#) هم قالوا ان الالغب انه لا يعيش هذه المدة -

ولهذا قد يضايق يقول النبي عليه الصلة والسلام يقول اعمار امتي ما بين الستين والسبعين. فلو قال انسان اقسم الى سبعين عام يكون قوله اوجع في الحقيقة. لكن نقول ان هذه التقديرات لا دليل عليها. ولهذا نقول انه بحسب الاصلحة. او قصدي - [00:14:23](#) انظر ما هو الاوفق والاظهر في الحكم بهلاكه بالحكم بهلاكه فبعد ذلك حينما يغلب على الظن هلاكه اننا نقول على الصحيح انه يحكم اه من حين ما يتبين للقاضي او الحكم وفاته من حينها يحكم بوفاته - [00:14:42](#)

ثم بعد ذلك تتربيص زوجته مدة اربعة اشهر وعشرين ثم بعد ذلك لها ان تتزوج على الصحيح. هذا هو الاظهر في هذه المسألة وعلى هذا يختلف وقت من جمال الى جمال ولان هذه هذا هذه المسألة نقول وان كان الاصل بقى حياته لكن هذا اليقين تزلزل وتضعف - [00:15:02](#)

ضعف جداً لظهور قرائن ودلائل اثبتت لنا ضعف هذه اليقين وربما يصل الى آى نسبة ضعيفة نسبة ضعيفة من جهة تتحققه. وعلى هذا قالوا فرق بينما اذا كان فقد - [00:15:22](#)

اه وظاهر فاقده السلامه وبينما اذا فقد وظاهر فقد ماذا؟ الهلاك فلو ان انسان مثلاً خرج من بيته للصلة الفجر او صلاة العصر ثم عاد رجع هذا ظاهر السلام ولا ظاهر الهلاك؟ السلامه - [00:15:39](#)

فقد من بين اهله يكون ظاهر السلامه لا يعني الظاهر ذهاب وخرج للمسجد يصلى ثم بعد ما عاد رجع يوم يومين عشرة ايام شهر شهراني وش هذا ظاهره انه هلك يعني؟ يعني يعني ايش يكون ظاهره يا اخوان؟ ظاهر الهلاك والحقيقة - [00:15:57](#)

ظاهره الهلاك لأن الان يعني حينما خرج خرج للمسجد او خرج مثلاً لمشوار لزيارة انسان هو ما خرج لسفر حتى ان نكل غيبته وفقده الى سفر ما فيه يعني ليس لنا شيء نسند فقده اليه - [00:16:16](#)

ما في شيء له سديه فلو انه خرج لسفر لطلب العلم خرج لصلة الرحم يسند غيبته الى هذا الشيء لكن ما عندنا شيء نسند له هو موجود في البلد فهذا ظاهر الهلاك. كذلك لو انه مثلاً ركب في مركب سفينة مثلاً - [00:16:33](#)

السفينة غرقت كما في العبارة المصرية مثلاً فترة. مثلاً كما هي هذه العبارة. نعم. او وفي طائرة سقطت. مهم. ثم لا نعلم هل نجا او هلك لكن هذى وش ظاهرها؟ سلام للهلاك؟ ظاهر الهلاك نعم. ظاهرها الهلاك. وعلى هذا نفرق بين مظاهر السلام وظاهر الهلاك - [00:16:51](#)

هذا تأتي مثل احياناً في الصحف يعني ان يقال فلان خرج من البيت ولم يعد مثلاً. هم. يقولون صفتة كذا وكذا خرج هم حينما اعلنوا وش يتوقعون؟ غيبة يستریبون يقع في انفسهم انه هلك وانه مات - [00:17:12](#)

يقول والله وخرج يصلى صلاة العصر خرج الى زيارة قريبة الى اخيه الى اخته وما رجع يتوجسون ويقع في انفسهم انه ماذا؟ انه هلك هذه ماذا ظاهرها؟ الهلاك. هذا اختلف فيه العلماء العلامة - [00:17:30](#)

والمشهور والذي جاء عن عمر رضي الله عنه وثبت عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق وابن ابي شيب بساند جيد بل قال اي احد رحمه الله يعني الذي لا يحكم بهذا - [00:17:47](#)

في شيء يحكوا وجعل احمد من ثمانية اوجه وهو انه اذا غاب غيبة ظاهرها الهلاك فاننا في هذه الحال نجعل له مدة اربع سنوات كما ثبت عن عمر رضي الله عنه - [00:17:57](#)

وقالوا ان هذا الاصل كما تضطبع وتزلزل وظعن سيقدم معنا ان الظن الغالب ربما يقوى ويصل الى درجة اليقين احياناً درجة اليقين. ثم ايضاً سياتينا احياناً ان بعض الشروط التي تشرط اذا كان اشتراطها فيه فيها ضرر - [00:18:13](#)

فيكفي غلبة الظن بوجودها. ولا يشترط تحقق كما سياتينا ان شاء الله. البعض يا شيخ نعم اذا اذنت لي مثلاً في العبارة مثلاً يقول انه

يعني اذا اعطي مثلا مدة خمسة عشر يوم او ثلاثة يوم - 00:18:34

فمن بعده يتيقن انه قد هلك بحكم وسائل المواصلات الاقمار الصناعية والطائرات والسفن فيستطيع ان يعني يشخصوا المنطقة لم يجدوا هذا الانسان فربما انه قد مات او اكلته الاسماك يقولون هم انها ثلاثة يوم او خمسة عشر يوم - 00:18:49

يتيقن بعده ان قد اهلك. فهل لقولهم هذا وجاهة او ان نقول له اربع سنوات على قول عمر هذا فيه نظر في الحقيقة خاصة المدة هذى لانه يجوز انه نجا من البحر ثم خرج مثلا الى مكان اخر يجوز هذا يجوز انه خرج من هنا قد - 00:19:07

مثلا انه خرج واصيب ولم يستطع يعني اتصال بانا وهذى تقع احيانا ربما انسان يحصل فالحكم هذا هذا لو ان لو جاءنا مثلا انسان آآ اثبت لنا ان جميع من في العبارة لم يخرج منها ولا واحد. مم. يعني عندنا قضية النفي المحصور يعني له مسألة النفي - 00:19:23

اذا كان شيء محصور مثل انسان ولهذا قالوا ان النفي لا يجوز الا عن علم لكن لو ان انسان لو ان انسان اثبت لنا شيئا محصورا اثبت لنا شيئا محصورا ونفي ما سواه فاذا كان الشيء محصور وقال ان جميع من في - 00:19:47

عبارة جميعهم لم يخرج منهم احد ولا وهذه المنطقة قد شوهدت وراوقت ولم يرى اي شخص خرج من هذه المنطقة هذا قد يقوى ظن آآ السلامة ثم بعد ذلك ننظر في المدة التي نقدرها. لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه هو هذه المدة وهي اربع سنوات هذا هو الاصل - 00:20:03

هي اربع سنوات هذا هو الاصل في قصة ذلك الرجل ثبت ان رجلا خرج من اهله واستطير وقد ثم جاءت امرأة الى عمر رضي الله عنه وضرب لها اربع سنوات منذ فقد - 00:20:29

ثم لما مرت اربع سنوات امرها ان تتربص اربعة ان الحكم بوفاته. ثم امرها ان تتزوج بعد ذلك جاء زوجها الاول سبحان وقد تزوجت وجاء اولاد من زوجها الثاني - 00:20:45

فدعاه عمر رضي الله عنه قال ما خبرك قال لما قال اني خرجت فاغتاله الشياطين واستطير فاخذته الشياطين فاخذوه الى ارض لا يدرى اين هي فمكث عندهم قال فمكثت عندهم مدة - 00:21:01

لا ادرى كم هي. ثم غزاهم قوم جن مسلمون فغنموني مع الغنائم التي غنمته ثم قالوا لي انت رجل مسلم ولا يحل لنا ان نستعبدك فاي ارض هل تريد ان تبقى معنا - 00:21:18

قال لا اريد اهلي قالوا اي رجل يريد؟ قال اريد المدينة. قال فاصبحت وانا ارى الحرة. سبحان الله. ثم جاء الى اليهم ليحدث بما رأى من العجائب عندهم ثم لما جاء خيره عمر رضي الله عنه بين امرأته والصدق - 00:21:34

قال قد تزوجت وجاء ولا حاجة لي فيها. ولهذا كان حكم عمر كما ذكر جملة العلم هو الحكم الموافق للقياس. ثم يدخل تحت قاعدة اخرى ان المجهول ينزل منزلة المعدوم اذا شق اعتبار اذا يؤمن من الوقوف عليها او شق اعتباره هذى قاعدة عظيمة ايضا تتعلق بهذه القواعد - 00:21:50

مجهول مثل هذا الشخص الذي جهل خبره ينزل منزلة ماذا؟ المعدوم وان كان الاصل ماذا اذا شق اعتباره او يؤمن من الوقوف عليه. كذلك ايضا هذه القاعدة تنفعنا في مثل هذا الشيء. قلنا انه وان كان الاصل وجوده - 00:22:10

انه مجهول والمجهول في هذه الحالة اه لما انه شق اه يؤمن من الوقوف عليه وصار من اعتبار اه الوقوف عليه ومعرفته ظرر على المرأة وظرر على مثلا من يرثه وظرر اه عام اه يعني على المرأة وظرر على الاولاد فيما يتعلق بالنفس - 00:22:26

وغيرها فيوقف ما له وزوجته فيه ظرر. فلهذا كان حكم عمر موافق لعموم الادلة من جهة نفي الظرر وموافق للمعنى والقياس الصحيح فمن خالقه لم يقف على ما وقف عليه عمر رضي الله عنه ولم يفهم ما فهم عمر. ولهذا يقول بعض اهل العلم كتقيد وجماعة - 00:22:46

اي مسألة يكون من هذه المسائل الاجتهادية التي يحصل فيها خلاف. ويكون فيها نظر وقياس فان الصواب يكون مع الصحابة. لكن قد يقصر نظر الناظر اذا يستدل بادلة هو هي في الحقيقة في غير محلها لقصر نظره. فلهذا نقول ان هذه المسألة مجانية على هذا الاصل لكن - 00:23:09

قد يقال ان هذه المدة اربع سنوات هل هي مدة بمعنى انها مدة لازمة او انها مدة اجتهاادية كانت وقعت في عهد عمر رضي الله عنه تناسب الظرف الذي كان نعم ثم ينظر مثلا في وقت - [00:23:29](#)

هذا محتمل في الحقيقة لكن بالجملة نقول ما ان كنا نشك في الامر. هم. ولم يكن عندنا شيء من اليقين فالالتزام المدة هو الاصل وهو الواجب. لكن اذا اه وجد قرائن قوية تغلب ظن الهاك - [00:23:42](#)

في مثل مسألة مثلا لو ان انسان كان في طائرة ان سقطت هذه الطائرة مثلا وسقوطها في مكان محدد ثم فقد جميع من في الطائرة ولم يعني يعني عشر على بعضهم وبعضهم فقد - [00:24:01](#)

هذا يغلب على الظن يقين يقرب من القاطع انه ان النجاة منها شبه نادرة جدا مع استمرار المدة في فقده هذا قد يضرب له المدة المقدرة التي يغلب على الظن انه يحكم فيه بالهلاك - [00:24:19](#)

فعلى هذا يمكن ان يجتهد في المدة بحسب الاصلاح لكن ليبقى حكم عمر رضي الله عنه هو الاصل حينما نشك في الامر ولا نتيقن اه الهاك كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم - [00:24:39](#)

اه قال المصنف قال الله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا. وهذه القاعدة تؤيدها السنة والعقل. اما من السنة فقد ورد فقد ورد في الاحاديث ان المتوضى اذا شك في انتقاده وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن. وتصح - [00:24:53](#)

به صلاته حتى يتحقق ما ما ينقضه ولا عبرة بذلك الشك. نعم يتحقق ما ينقضه والعبرة بذلك الشك. نعم. هذه مثل ما تقدم هذه القاعدة وهي انها تؤيدها السنة كما تقدم. والعقل يدل على ذلك في الاصل بقاء ما كان على ما كان. تقدمت الادلة في هذا وهو ان الاصل - [00:25:14](#)

البقاء ما كان على ما كان كما سبق في مسألة المتوضى اذا شك في انتقاده وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن لانه هو اليقين كذلك اذا كان محدثا وقال انا اظن اني متظاهر. نقول لا الاصل بقاء الحدث - [00:25:39](#)

لانه هو المتيقن. كذلك طهارة الثياب طهارة البقعة. لو قال انا اشك ان هذه البقعة نجسة. اشك ان هذا الثوب نجس. نقول ان الاصل طهارة البقعة الاصل طهارة الثوب لانه اصل اصيل متيقن فلا يجوز آن تركه الا بيقين مثله - [00:26:00](#)

وهذا هو الاصل في هذه القاعدة ولا عبرة بذلك الشك. لا عبرة بذلك الشك كما تقدم لكن ينبغي ان نعلم انه ان الشك في الشرط فيه تفصيل الى شكاكتنا لانه احيانا قد يشق علينا اعتبار الشك - [00:26:21](#)

وقد يكون التحقق من الشك فيه مشقة وفيه عنق في هذه الاحوال لا يشترط تحقق وجود الشرط المتيقن عند وجود المشقة وهذا يستند الى قواعد اخرى. الى قواعد اخرى في الشريعة دلت عليها لان عندنا اصل وهو الاصل ان الشرط لشيء لازم - [00:26:43](#) مثل ان الاصل هو استقبال القبلة الانسان لا يجوز ان يصلى الا الى القبلة فما لم يتحقق القبلة فلا يجوز ان يصلى الى غير القبلة ما لم يتحقق الطهارة فلن يصلى بغير طهارة - [00:27:10](#)

هذا هو الاصل لكن احيانا قد يشق تتحقق واعتبار هذا الشرط. فجاءت الشريعة احيانا في في مثل هذه الامور والعمل بالقرائط. فلو ان انسان مثلا كان في البرية ولم يعلم جهة القبلة - [00:27:22](#)

نقول انت الان عليك ان تنظر فان كان عنده نظر يوصله الى اليقين يجب ماذا ان يعمل يجب العمل بهذا اليقين. يجب العمل بهذه اليقين وان كان ما عنده يقين وهو في بريه - [00:27:42](#)

وليس عنده من يسألة. يقول في هذه الحالة الصلاة واجبة. ولا يجوز تأخيرها عن الوقت ولاء تسعى في تحصيل شرط يفضي الى فوات امر اعظم وهو سبب وجوبها وهو الوقت - [00:27:57](#)

فلهذا نقول عليك ان تجتهد في تحصيل الوقت فينظر اذا نظر وغلب على ظنه ان القبلة هي هذه الجهة. نقول يكفي. يقول انا ما اتحقق في الحقيقة. ما اتحقق - [00:28:17](#)

لكن يغلب على ظني هم ايضا لو قال انه اجتهد ولم يحصل عند غلبة ظن ما استطاع. يقول الجهاد عندي مستوى اللان يصلى ولا ما يصلى؟ يصلى خوف خروج الوقت. يصلى. هم - [00:28:29](#)

لان نعم يصلني ولو لم يحصل عنده ظن. وعلى هذا نقول ان الجهاد في حقه مستوية فيصلني الى اي جهة تيسرت اذا استوت عنده الجهات عنده جهات ولو كان الاصل ان استقبال القضية الشرطية لماذا؟ لان هذا الشرط - 00:28:46

لان هذا الشرط شق اعتباره وتحصيله. ولهذا من القواعد في هذا الباب اذا خفي اذا خفي خلل الشرط وشق فانه لا يشترط تتحققه. اذا خفي الخلل في الشرط بمعنى انه ما امكن العثور ومعرفة الشرط - 00:29:01

مم. فانه لا يشترط تحصيله. لان تحصيله يفضي الى تفويت امر اعظم. وقاعدة الشرع انه اذا ترتب على تحصيل حصول مفسدة وفوات مصنع اعظم فانه يقدم او يرتكب هذه المفسدة اليسيرة في سبيل تحسين مصلحة اعظم. وهو تحصيل الصلاة في الوقت. مع انه في الحقيقة هذا هو جهده. فاتقوا - 00:29:24

والله ما استطعتم. واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتي. اذا هذه الشروط تحصيلها بقدر المستوى نعم. اذا هو داخل تحت قاعدة العامة في باب الشروط التي يشق تحصيلها ويشق نعم. اعتباره. ولهذا لو انه صل - 00:29:50

ثم تبين له بعد ذلك ان القبلة الى غير جهته وش حكم صلاته؟ صحيحة. صحيحة وقعت لانه صلى كما امر نأمه بالصلاحة نقول لا هو صلى كما امر امرك له بالصلاحة يحتاج الى دليل - 00:30:09

من الشارع وليس عندنا دليل يأمر المصلي ان يصلي مرة ثانية. مهم. ما عندنا دليل بنحتاج الى امر جديد والامر هو الاول وهو الامر بالصلاحة اذا حضر وقتها مع الاجتهاد في تحصيل شروطها بل عندنا دليل يدل على النهي - 00:30:29
عن اعادة الصلاة في حديث عمر عند ابي داود باسناد صحيح لا صلاة لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فهذا ايضا ينبغي اه يعني انتبه لمثل هذا الامر وهو انه انه معنى ان الاصل هو اه تحقق - 00:30:46

هذا اليقين والاصل تحصيل هذا الشيء او هذا الشرط المراد مع القدرة التي لا يترتب عليها فوات امر اخر يحصل به ظرر كما تقدم الله اليكم يا شيخ قال المصنف - 00:31:07

اخراج البخاري ابو داود شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينفترن حتى يسمع صوتا او يجد ريجا - 00:31:21

واخرج مسلم وابو داود والترمذى اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى اسمع صوتا او يجد ريجا. نعم هذه الاخبار هي الاصل في هذا الباب كما تقدم - 00:31:35
وهي الادلة لهذه القاعدة. والحديث الاول بن زيد والحديث الثاني من حديث ابي هريرة رضي الله عن الجميع وفي الباب اخبار اخرى تقدمت في هذا الباب هو اه هنالك ايضا ادلة - 00:31:51

تؤيد هذه القاعدة واصول اخذت من علوم الادلة. ثم في هذا الخبر قال لا يا فتن حتى يسمع صوتا او يجد ريجا هذا هو الاصل فما لم يتحقق المتصوّر المحدث - 00:32:06

بالسماع او وجдан الريح. وش معنى هذا المعنى المراد به العلم المراد به ان يعلم ذلك. هم. لانه قد يكون الانسان اخشم. لا يشم. صحيح. قد يكون مثلا اصم لا يسمع - 00:32:23

المراد به العلم. فاذا علم حصل المقصود بذلك ولهذا يقول العلماء في في مثل هذه الاشياء وهو ما اذا وجدنا اه اثر او انسان سمع صوت ولم يتحقق وانسان مثلا متواصلاً وسمع صوتا قد يكون صوت صوتا هو اثر حدث - 00:32:41

اه لكن لا يتحقق انه خرج منه ولهذا في اللفظ الآخر ويجد حركة في دبره شو نقول؟ لا يلتفت اليها والاصل صحة الوضوء وصحة الطهارة حتى ان بعض اهل العلم قالوا - 00:33:06

لو وجد شخصان وجد شخصان كلها على طهارة فسمع صوتا خرج من احدهما خرج من احدهما في هذه الحال وكل منهما يقطع بانه لم يخرج منه. مم البطلة طهارتهما او لم تبطل. ولهذا قالوا اذا وجد - 00:33:19

سبب لايحاب حكم او تحريم لدين يعني لايحاب او تحريم. مهم. من احد شخصين لا يتحقق عينهما فهل يلحق بهما ام لا الحقوا بهما

يعني اذا وجد آآ سبب اذا وجد سبب ايجاب او تحريم مثل هذا صوت يوجب الوضوء للصلوة - 00:33:45

اليس كذلك؟ نعم. هو الصوت. من شخصين صوت خرج من هذا المكان من هذا ومن واحد من هذين الشخصين. لكن لا يتعين ايهما ما ندري هذا ولا هذا. وكلاهما يقول لم يخرج مني هذا الصوت. فهل يلحق بهما؟ بمعنى انا نحكم بان الجميع احدثوه فيجب عليهم الوضوء - 00:34:10

او لا يلحق ب اي منهما فتكن طهارة فيكون شخصان متظاهرين. بحكم ماذا بحكم الاصل واعتقاده. لانه لو قال لو قال لو قلنا له توضأ قال المستم تقولون اليقين لا يزول بالشك؟ قلنا نعم. قال متيقن اني اني ما احدثت - 00:34:29

انا متيقن اني لم احدث قال الاخر قلنا الاخر توظأ انت. قال انا متيقن اني ما احدثت متمسك بالقاعدة اذا بعض اهل العلم قالوا انه لا تلزمهما. هم. وفيه خلاف لكن هذه في الحقيقة فيها نظر - 00:34:49

لاننا نقول ان هذا اليقين في الحقيقة قد ضعف او يزال من احدهما او ربما من جميعهما ولهذا آآ لا شك ان الاحوط ان يتوضأ ان يتوضأ ثم اذا قيل ان الوضوء لهما صحيح فان هناك خلاف انه لا يؤم احدهما الاخر ولا يصطفان جميعا - 00:35:06

انه واحد وما يتحقق ان ان صلاة فلو صلى خلف صف جميعا يعتبر احدهم منفرد فلو صلى هذان الشخصان خلف امام يكون كلاهما منفرد يعني يعني يتحقق ان هذا الصلاة باطلة وهذا يعتقد انها صلاتها باطلة. وهكذا لكن هذا كما تقدم - 00:35:27

انها يدلل على انها قاعدة محكمة في هذا الباب ومن ذلك ايضا من القواعد في هذا التي تتعلق بهذه المسألة وهو ما اذا لم يتحقق اسناد الشيء الى سبب وهو ما اذا وجد يقول عندنا قاعدة اخرى تتعلق بهذا الخبر وهو ما في قوله عليه حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا - 00:35:48

يقولون لو ان اذا وجد اثر معلول لعلة ويمكن ان يكون من غيرها فانه يلحق بالسبب المتيقن اش معنى هذا الكلام؟ لو وجد اثر مثل انسان استيقظ من نومه فوجد بلال في ثيابه او في سراويله وجد بلال استيقظ - 00:36:13

قال عندي بلاء الان يسأل عنه هذا البلاء الان اتوظأ لانه ملي او اغتسل لانه مني؟ اها لانه اذا كان مني يجب عليه الوضوء الاحتنام وان كان مني فلا يجب عليه الغسل. اليس كذلك؟ صحيح - 00:36:37

ينظر في القرائن هذه هذا موضوع الخلاف في هذه الحال هو وجد اثر معلول لعلة اثر وهو وهو المذى هل هذا الذي نجعله؟ هذا البلاء هل نجعله مذى او نجعله مني. هم. هم يقولون - 00:36:57

اذا كان اثرا ايش معنى العلة؟ اذا سبب سبب يمكن ان نسند اليه. مثل يقول هو ان سبب نومي تفكير. اني فكرت. هم. سبق او تفكير فاذا سبق التفكير وفي الغالب انه قد يحصل معه ماذا؟ مذى. مذى - 00:37:18

فهذا الاثر معلول لعلة وهو التفكير والمعلول هو المذى وعلته هو التفكير وكل يعني اه يعني معلول اذا كان له علة ينسب اليها فهو الاولى. فيقولون ان سببه كما هو المشهور بمذهب احمد رحمة الله - 00:37:36

ان كان هذا الاثر سببه هذا التفكير فالانساب ان نلحقه به. مع انه يمكن ويجوز ان يكون ماذا؟ احتلام. احتلام. هم. لانه مجرد ظن مجرد فهل حكم بهذا الاثر بهذا الاثر؟ ان ان نجعله لتلك العلة وهو التفكير ف يجعله مري. ثم - 00:37:56

ايضا يستند الى الاصل وهو لانه عدم وجوب الغسل. لانه اذا كان عندها مثلا امر ايجاب اكبر واصغر الاصل براءة الذمة منه. فلا نتيقن الا وجوب الاصغر دون الاكبر لان اذا حكمنا بالاكبر يشمل او جبنا شيئا لم نتيقنه اما اذا او جبنا الاصغر فنحن متحققون اها - 00:38:18

خاصة ان كثيرا من العلم يقولون ان المني يوجب الوضوء المني المني يوجب الوضوء مع الغسل. اي نعم. يعني يقولون كل يعني كل ما اوجب الحدث العصر يوجب الحدث الاكبر على خلاف في هذا. هم. اه - 00:38:44

وان كان هذا موضع فيه يعني موضع فيه نظر. طيب يا شيخ نعود الان للحالة الاولى اذا اذا الان بنى على انه كان هناك تفكير في هذه الحالة يعني يأخذ بهذه القرينة - 00:38:58

ويرتفع يعني الى اليقين. هذى هذى المسألة نقول انه الاحسن ان نسند الى العلة التي هي اقرب. مهم. ولا نجعله بنى لامرین اولا لم نتحققه والاصل هو البراءة والسلامة الامر الثاني انه استند الى سبب. جميل. وهو علة. علة. وهذا في الحقيقة اذا تأملته وجدته قويا.

عندنا ايضا قاعدة وهذى من القواعد ومسائل الاحتياط وجناح بعض اهل العلم الى انه يشرع له ان يقتسل من باب السلامة اخذا بقول من قال انه يجب الغسل ولانه يجوز ان يكون مني - 00:39:36

لكن لا نوجب عليه الغسل حينما يكون مستند الى سبع لكن لو انه وجد الاثر ولم يسبقه تفكير فهذا عندك يقوى جانب ماذا الا اذا علمه بصفاته اذا علم بصفاته وان يقول ان هذه الصفات صفات مذى. لأن المني ربما يكون له صفات من جهة اه ربما انه يكون له جرم. يكون له - 00:39:52

بخالف المذيع قد لا يكون الا لزوجة ان تتسبب مثلا في اليبوسة وهي تشرب في الثياب والسرافيل بخلاف المني فانه يكون اسمك مع وجود الجرم فيه فلهذا اه يوجد غرائب فانه يعمل بها. فهذا القواعد او هذه المعانى ينبغي - 00:40:17

آآ معرفتها في هذه المسائل حينما نقول ان الاصل واليقين لكن لابد ان ننظر الى ادلة اخرى هي قواعد قد تخصص هذه القاعدة وتكون المخصوص في باب الادلة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. اذا اذنتم يا شيخ اذا كان الاخوة لديهم اسئلة ناخذ بعذل الاسئلة؟ لا بأس.

الاخوة الكرام - 00:40:37

هل يوجد اسئلة فيما مضى او ناخذ استلم الموضع نعم طيب شيخنا الكريم بارك الله فيك هنا سؤال فيما يتعلق المفقود الذي اخذناه في المتن. نعم. الاخت اه خلود من السويد تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الكريم - 00:41:01

اه رجل اه خرج الى العمل في مكان بعيد ولم يرجع الى بيته من فترة بعيدة وزوجته لا تدري ماذا تفعل ومدة غيابه قد آآ تجاوزت اكثر من ثمان سنوات وبارك الله فيكم. وعليكم - 00:41:19

ورحمة الله وبركاته هذه المسألة وهي مسألة ما اذا فقد اذا كان كما ذكرت اختنا وانه خرج الى العمل تقول هي كذلك ولا لا؟ اي نعم. يعني اذا خرج من العمل يعود من يومه. ثم لم يعد هذه غيبة ظاهرها الهاك. غيبة ظاهر الهاك - 00:41:36

فالغيبة التي ظاهرها الهاك مثل ما تقدم لها اربع سنوات آآ على المروي عن عمر رضي الله عنه وهو الصواب اذا كان مضى مدة ثمان سنوات في هذه الحال آآ الحكم يثبت في حقها من جهة ثبوت المعنى بالحكم موته اذا كان الامر ثبت لديها - 00:41:55

او انها لم تصلها بشرط انها لم تصل اخباره عن طريق الاتصال او عن طريق المراسلة او عن طريق السماع فاذا انتفى هذا وخرج وفقدته هذه المدة فقدا تماما وهو فقد ظاهر الهاك - 00:42:19

فانه في هذه الحالة يحكم بما جاء عن عمر. ثم الصحيح انه لا يشترط رفع الامر الى الحاكم في هذه المسألة لا يشترط انما يشترط رفع الامر للقاضي والحاكم حينما يكون غيبة ظاهرها السلامة لانها تحتاج الى اجتهاد. تحتاج الى نظر مع ان هذه فيها مسألة - 00:42:35

فيها خلاف وهو ما اذا خرج وغاب غيبة ظاهرها الهاك. قيل انه يفتقر الى رفع الامر الحاكم. فقالوا مثلا انه آآ ترفع الامر الحاكم ثم من حين ما رفعته يبتدأ ضرب المدة فلو انه غاب مدة سنتين ثم رفعت الامر الحاكم - 00:42:54

فانه يبتدأ بضرب المدة من حين ما رفعته فتحتاج ان تتربيص اربع سنوات مع السنتين فتتربيص ست سنوات ثم بعد ذلك يحكم بوفاته فتتربيص العدة اربعة اشهر وعشرة الا ان تكون وفي الغالب انها تكون حاملا لان - 00:43:14

الحمل له حكم بوضع الحمل. ولهذا نقول الصحيح انها لا يشترط رفع الامر الحاكم. لكن ان كان عندها بقربها قاضي او حاكم فيبيت له الامر يكون هو داء الاحزاب. وهذه المسألة وعلى هذا يقول اذا قلنا لا يفتقر الامر يرى في الحاكم فانه بمضي المدة يحكم - 00:43:32

ظاهرا وان كان الاصل بقائه. ثم بعد ذلك تتربيص مدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة. ثم بعد ذلك لها ان تتزوج. لها ان لها ان تتزوج هذا الحكم وهذا الامر قولني لا يفتقر لامر الله في الحاكم لان عدم لاننا نقول ان كامن رفع الحاكم كان هو الاحسن - 00:43:52

خلاف لكن اذا لم يتمكن ولم يتيسر وكان في رفعه ظرر او لم تجد او لم يتيسر لها ذلك فان هذا هو اليسير لها. ثم نقول ان هذه الامر في الحقيقة من باب - 00:44:15

بالاسباب او الاحكام الوضعية التي لا تفتقر الى ضرب الحاكم. الى ضرب المدن الحاكم. كما لو ان امرأة توفى زوجها مثلا ثم لم تعلم

بوفاته فعلمت بعد ما مضى ستة اشهر - 00:44:25

وسألت قالت الان توفي زوجي من ستة اشهر وانا لم اعلم الا هذا اليوم هل علي عدة نقول؟ لا ليس لك عدة. انتهت العدة. مم. لأن مدة الوفاة تثبت مدة العدة تثبت في حقها من حين الوفاة لا من حين - 00:44:40

وين كان يقوى شاذ؟ قال بعض العلم انه يثبت من حين العلم لك قول شاهد لأن هندي وتعلق باسباب ينضريها الشارع والحاكم لا يشترط فيها العلم. ولهذا لو طلقها زوجها في حال غيبتها وعلم لا يشترط فيه العلم - 00:44:54

ولو ان امرأة مثلا طلقها زوجها ثم اعتدت ثلاث حيض خرجت من آا اذا كانت من ذوات الحيض فتخرج بالعد من العدة وان لم تعلم وان لم تعلم ذلك ولا يشترط به العلم. تم هذه امور مبنية على مسألة البراءة. براءة الرحمان كانت من ذوات - 00:45:08

اذا كانت حائط فتتربيص مثلا ببراءة ببراءة مثلًا بالحيض او تتربيص بالمدة اذا كانت ليست حامل او يكون بالوضع ولهذا قالوا في حال الوضع اذا كانت حاملا لا يشترط هذا باتفاقهم فكذلك ايضا اذا كان بالحيض ونحوه - 00:45:28

ونعم. احسن الله اليكم. آا الاخت شموخ من مصر تقول شيخنا الكريم احسن الله اليكم ما صحة ان من شك في الحدث فتوضاً احتياطا وصلى ثم تيقن من الحدث قبل هذا الوضع - 00:45:48

فانه يعيid الوضوء والصلوة اعيid السؤال يا شيخ؟ نعم اعيid النور. نعم. تقول ما صحة ان من شك في الحدث؟ نعم. فتوضاً احتياطا وصلى. نعم. ثم تيقن من الحدث قبل هذا الوضع فانه يعيid الوضوء والصلوة - 00:46:04

تقول هذه المسألة هي تقول شكت في الحدث كأنها تقول انها متيقنة للوضوء ثم شكت في الحدث. تقول هذه المسألة الاولى اذا تيقنت الوضوء ثم شكت في الحدث فانها الاصل - 00:46:23

انها متيقنة ولا تتوضأ فاذا توضأت على نية الشك ثم تبين لها انها كانت محدثة هي في الحقيقة تشير الى مسألة هي مهمة في الحقيقة هذه مسألة مهمة وهي مسألة جيدة من الاخت الحنون تبين - 00:46:34

ان لديها ادراك بهذه القاعدة اطلاع عليها لانها تشير الى مسألة مهمة وهي ان هل هذا الوضوء مع الشك في الحدث يكون وضوءا صحيحا. ثم بعد ذلك هي تتحقق من الحدث. مهم. تتحقق. تتحقق انها كانت محدثة - 00:46:54

فهل يكفي وضوئها مع الشك؟ او لا يكفي؟ والصلوة ايضا. هو اذا قلنا يكفي. مم. في الصلاة هذه مسألة هي على اصل ما لك وجماعة واضحة بلا اشكال لأن مالك رحمة الله يقول انه اذا شك في الحدث وهو متيقن تيقن الوضوء ثم - 00:47:15

فانه يتوضأ. على اصل مالك وجماعة وضوء صحيح. لكن على قول الجمهور هذا موضع نظر وانا لا ادري عن الخلاف في في الحقيقة لا ادري عن في هذه المسألة وهو ما اذا توظأ شاكا في شرطه لأن القاعدة عندنا ان الاتيان بالعمل مع الشك - 00:47:35

في شرطه فانه لا حكم له ولا يصح. فلو ان انسان صلى شاكا في دخول الوقت صلى شاكا في دخول الوقت فانه في هذه الحال لا تصح صلاته لانه يشترط تحقق - 00:47:55

الا في المسائل التي ذكرناها اذا لم يمكن التتحقق. لكن في مسألة الوضوء قد تخرج بدليل اخر. ويقال انه يصح وضوئها هذا ولو كان حال الوضوء شاكة في الحدث. من جهة انه يشرع تجديد الوضوء - 00:48:12

ولو كان متظهرا. فلو ان انسان مثلا كان متواصلا على وظوء ثم حضرت الصلاة وتوضأ صلاة الظهر ثم حضرت صلاة العصر واراد ان يتوضأ نقول من السنة يتوضأ تجديد الوضوء - 00:48:30

ليس تكراره وضوء خلف وضوء غير مشروع لكن تكرار لسبب مثل انسان وجد ضعف واراد ان يتوضأ حتى ينشط فينشط عن القراءة وعلى الصلاة هذا مشروع او صلی ثم حضرت الصلاة الثانية فاراد ان يتوضأ انها للصلاحة فهذا مشروع لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت عنه في صحيح البخاري كان يتوضأ لكل صلاة - 00:48:44

عليه الصلاة والسلام. ثم هذا الوضوء وضوء عبادة يؤجر عليه يؤجر عليه. ولهذا يقول اهل العلم لو انه كان محدثا انسان محدث ثم توضأ بنية قراءة القرآن من اجل مسنه - 00:49:05

مثلا يعني هو كان كان مثلا محدثا كان محدثا ثم توظأ لامر مستحب يجد قراءة القرآن فان هذا الوضوء يجزئه للواجب وضوء الان

الانسان توضأ لاجل يصلی رکعتین تحیة المسجد. لاجل يصلی السنة الراتبة توضأ لاجل قراءة القرآن. هذا وضوء لامر ماذا؟ مستحب. مستحب. هم. فلو اراد ان يصلی اجزم - [00:49:26](#)

بلا اشكال. جميل. فكذلك هذی فيما يظهر والله اعلم. وان كنت لا ادری عن خلاف انها منها. نعم. طیب احسن الله اليکم يا شیخنا. نکمل ان شاء الله تعالى - [00:49:52](#)

ما تبقى من المتن لكن بعد فاصل قصیر. لا بأس. احسن الله اليکم. مشاهدینا الكرام فاصل قصیر ثم نعود اليکم فابقوا معنا للتواصل مع قناة المجد العلمیة. ولارائکم واقتراحتکم يسرنا التواصل معکم عبر ایمیل القناة - [00:50:02](#)

رقم باسم الله الرحمن الرحيم. اهلا ومرحبا بکم مشاهدینا الكرام في هذا الدرس المبارك. ونرحب مجددا بشیخنا الشیخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل. اهلا ومرحبا بك فضیلة الشیخ. اهلا بکم بالاخوة - [00:50:21](#)

المشاهدین حیاکم الله نکمل يا شیخ ما تبقى من المتن نعم تفضل قال المصنف ویتفرع عن ویتفرع عن هذه القاعدة الكثیر من الفروع. منها اذا ثبت عقد بین اثنین ووقد الشک في فسخه - [00:50:41](#)

فالعقد قائم واذا تحقق دین على شخص ثم مات وشكنا في وفائه فالدین باق. نعم. وهذه القاعدة كما تقدم قاعدة نافعة وقاعدة فيها فوائد عظيمة كما تقدم وفروعها كثیرة وهي يتفرع - [00:50:56](#)

منها من الفروع على ابواب الفقه كلها من هذه المسائل في ابواب المعاملات. وهم اذا ثبت عقد بین اثنین اثنان تعاد عقد بیع عقد ایجارة الاصل بقی لو ادعی انسان قال - [00:51:17](#)

هذا العقد انا لي فيه اللي فيه الخيار انا فسخت انا طلبت الواقع نقول اصل بقاء العقد وصحته وسلامته وعدم وجود هذه الاشیاء لاننا نتحقق وجوده فبعد الفراغ من العقد - [00:51:35](#)

وعدم الاستثناء المتصل بالعقد او في المجلس يثبت العقد ولا يلتفت الى دعوى مدعی هذه الاشیاء كذلك ايضا اذا تحققنا دین على شخص هذا الدين باعترافه مثلا او بشهادة الشهود عليه ثم شکنا في وفاء الدين فالاصل بقاء الدين في ذمته لانه كما تقدم يدخل في قاعدة يدخل ايضا في - [00:51:53](#)

اعدهما اذا شغلت الذمة بشيء ثم ادعی فراغها من شيء فالاصل بقاوه حتى يدل الدليل على فراغها من هذا الشيء وهو سداد الدين والا فالاصل بقاءك كما تقدم. نعم. احسن الله اليکم. قال المصنف - [00:52:17](#)

واذا هلكت الودیعة عند الودیع وشكنا في انها هلكت بتعديه عليها او تقصیره او قضاة وقدرا. فهو غير لان صفة الامانة هي المتبینة عند العقد. فلا تزول بالشك في حصول التعدي او التقصیر. نعم - [00:52:35](#)

وهذه مسألة في هذه تدخل في هذه القاعدة من وجه وايضا قد تستثنى وجه اخر. عندنا لو ان انسان اودع انسان ودیعة قال خذ هذا امانة عندك ثم ادعی المودع انها هلكت - [00:52:55](#)

وتلفت وكان تلفها بغير تفريط منه في هذه الحال نقول لا ضمان عليه. قد يقول قائل طیب اليکم الاصل بقاء ما كان على ما كان واليکم لا يزول بالشك ؟ المال موجود عنده والودیعة موجودة عنده - [00:53:14](#)

وهو معترف بذلك ثم ادعی تلفها وهلاکها الا يقال ان هذا ينافي ويخالف هذه القاعدة ويختلف ايضا القواعد المتفرعة عنها ان الاصل بقاء ما كان على ما كان كما سیأثینا لان هذه - [00:53:31](#)

المسائل قد تدخل في عدة قواعد كما تدخل في القاعدة الاصلية في هذا الباب نقول هذه القاعدة لا شک ان فيها انها تفسر وهنالك قواعد اخری اما متفرع عنها تخصصها او تقيیدها. هم. لان عندنا الامین الاصل براءة ذمة الامین - [00:53:46](#)

كل امین لا ضمان عليه سواء كان مودع او مضارب وشريك يعني انسان صعب شريك في شركة او مضاربة او الذي عنده مثلا الرهن كل امین ليس بضامن كل امین لا يضمن فعندنا قاعدة وهو ان الاصل - [00:54:11](#)

براءة ذمة الامین وان القول قوله. قوله ما القول ان القول قوله يعني بیمینه بیمینه. فهذا فهذ القاعدة وهي ان الاصل ان الاصل براءة ذمته حينما یأتینا المودع یقول اتلفتها فتضمنها نقول انت تدعي شغل ذمته تدعي ضمانة - [00:54:35](#)

ونحن نقول الاصل براءة ذمة. فاينت تدعى عليه شيئاً هو بريء منه ولهذا اه هي من هذا الوجه هي من هذه القاعدة من جهة ان الاصل براءة ذمته - 00:55:00

يعني كأننا نتيقن براءة ذمته فلا نشغلها بالظمان فلا ندخل من هذا الوجه لكن لو ان لو ان الامين شرط عليه الظمان قال انا اودعك واسرق عليك الظمان - 00:55:16

فهذه المسألة آلاها وجه من جهة انه يظمن على احد القولين وهو الظاهر. وان كان الامن الاصل ان الامن لا يظمن. عند الجمهور يقولون ان شرط الظمان فيما لا يظمن لا يصح. فلو شرط ظمان الامانة - 00:55:37

فلا يصح وعلى هذا لكن نقول اذا كان من مصلحتهما شرط الامانة شرط ظمانها فلا بأس لأن من شرط على نفسه شرط وهو عاقل مدرك فلا بأس من امرائه عليه. وعلى هذا نقول لا محظوظ فيه. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث قال عارية مضمونة - 00:55:56

وقال في حديث اعلى بن امية قال عارية مؤداة فتارة شرط ظمانها وتارة لم يشد ظمانها وهذا قبيلنا اذا كان في العارية انه يجوز ان يشرط ظمانها ويجوز الا يشرط ظمانها كذلك الامانة ايضاً فقول عارية مضمونة - 00:56:17

هنا هو يعني انه اضمنها لك. مهم. اني ليس قيدها كاشفا لها بمعنى انها هي في الاصل تظمن وان هي عاريات من على الصحيح الا بالتفريط كالمانة امل اذا لم يفرط فلا يظمن. لكن لو انه شرط ظمانها على نفسه مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما مضمونة فلا بأس. ولهذا في حديث يعلم ابن - 00:56:37

قال عارية مؤداة نوديها لك فلا اضمن ان كانت موجودة وديها وان كانت غير موجودة فلا يؤديها لانها مؤداة لانه حين فيها صفوان المؤمنين كان ذاك مشركاً فشرط له الظمان عليه السلام وفي هذه قصة عيال ابن امية - 00:57:01

كان مسلماً شرط له ادعها ان كانت موجودة. فالمقصود انا اخذنا من هذا ان اشتراط ظمان ما لا يظمن فلا بأس به على الصحيح. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. بارك الله فيكم. الان انتهت هذه القاعدة. طيب. اذا تريده يا شيخ ناخذ - 00:57:18

الاخوة الاكارم هل لديكم اسئلة؟ نعم. تفضل يا اخي الكريم اه فضيلة الشيخ نعم. احسن الله اليك. اذا تأكد الانسان المصلحي من خروج شيء منه. نعم. ولكن لم يسمع صوتاً ولم يجد ريحـا - 00:57:38

هل يقطع صلاته ام لا نقول في هذه الحال ان كان انقطع للخروج مثل قد يكون ادم قطع انه خرج منه ريح او خرج منه صوت لكنه لم يسمع لانه غافل - 00:57:55

او شاهي لكن يقطع بذلك من جهة مثلاً آما احس به احساساً يقطع به. فاذا تيقن ذلك وقطع به فالمعنى كما تقدم على العلم. اما اذا كان لا انه مجرد يسنه مثلاً الى هذا الصوت او الى هذه الرائحة ولم يتحققها منه - 00:58:10

فالاصل السلامة هو صحة الطهارة. نعم احسن الله اليكم. اسئلة اخرى تفضل يا اخي. فضيلة الشيخ احسن الله اليك بالنسبة للمفقود اذا عاد بعد المدة التي مرت بها باربع سنوات. نعم. اه بالنسبة لماله اذا كان ابتسماً هل يعاد اليه ماله او اه وايضاً الصداق من يكفل - 00:58:30

هل الحكم او نعم الزوجة؟ نعم واضح. هو في هذه الحالة اذا تبين حياته فانه يعود اليه ماله ويتبين انه آلا ان تلك الاحكام انتقضت كما انه يخسر في زوجته على الصحيح ان كانت عقد عليها ولم يدخل بها - 00:58:52

الزوج الثاني فان النكاح لا ينفع وهي زوجته وان كان قد دخل بها فانه يخسر بين زوجته وبين الصداق. فاذا اختار زوجته في هذه الحال تعتد من زوجها الثاني على خلاف العدة هل هي استبراء؟ او هي عدة - 00:59:12

من هذا الزوج الثاني اه ولاننا في الحقيقة لانه لا يجري عليه الطلاق. لهذا من جعله فسخاً من جعله اشبه بالاستبراء قال يكفي مجرد اختياره فال اختياره يفسخها ولا يحتاج على الصحيح الزوج الثاني يطلق لانه بمجرد اختياره بمجرد اختياره يحصل - 00:59:28

به فشخ النكاح من ذاك الزوجين كما لو اسلم على اكثـر من اربع نسوة فاذا اختار اربعـا فانه ينفسخ النكاح في الـبقـية. ولا يحتاج الى الطلاق في في الـبقـية. كذلك في هذه المسـألـة. اما مـسـألـة الصـدـاق فـانـه - 00:59:48

له ان يعود في الصداق؟ وهل هو الصداق الذي بذله لها؟ او هو الصداق الذي بذله الزوج الثاني لتجبر هذا ما هو فيه خلاف والاظهر والله اعلم انه الصدقة الذي بذله وانه يعود آآ فيه. كما تقدم لانه تبين انتقاض هذه الاحكام برجوعه. ولان احكام للضرورة والظرورة -

01:00:06

يقدر بقدرها والشريع وعلى هذا لا يحصل في هذا ظرر لاننا راعينا نفي الظرر عن المرأة في هذه الحال ثم هو حقه موف وثابت ولا ضرر عليه اذا جاء وتحصل له ما يريد من زوجته ومن صداقه ومن الميراث فالمصلحة -

01:00:26

تحققه له بعد رجوعه لكن لا نتحقق لا نحصل مصلحته في حال فقده والجهل به على على وجه يحصل به الظرر على زوجته واولاده فننفي هذا بان نرتب الاحكام المتعلقة بزواجهها والحكم -

01:00:46

بموته وانقضاء عدتها بتمامها وزواجهها كذا كما تقدم من احكام مما جاءت به الاخبار عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة تدل على عظيم رضي الله عنهم. نعم. اثابكم الله. اسئلة اخرى ايتها الاخوة -

01:01:06

هل يوجد سؤال طيب سؤال يا شيخ وردنا عبر الموقع الاخ بلقاسم من الجزائر يقول الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع الى الى مقامه مساجين مثلا ما هو الحكم في غيبتهم؟ هذه مسألة اخرى في الحقيقة لكن نقول ان من غاب عن زوجته عن زوجته وهي تعلم فهذا له احوال -

01:01:22

تارة تكون غيبته لمصلحة مثل مصلحة طلب الرزق. او تكون غيبته مثلا كما ذكر كونه مسجون في هذه الحال اذا غاب عن زوجته ولطلب الرزق والعيش وكان ذاك برضاهما فانها هي زوجته وتبقى ولا والامر اليهما. لكن اذا غاب اذا كان يغاب عن اهله مدة طويلة -

01:01:47

وتترتب على ذلك الظرر لانه حينما يغيب عن اهله لا شك ان على الزوجة ظرر بان تبقى بلا زوج وربما كانت وحيدة فيحصل من المفاهيم والشر والفساد شيء هذا امر مشاهد وتأتي يعني من الاسئلة التي تبين احوال كثير من الاسر في غياب ازواج -

01:02:14

واجهم فعلى الزوج ان يراعي مثل هذه الحال وهو ماء تخيل الزوجة في مثل هذا الامر آآ فاذا رأى ان الامر يترتب عليه ظرر وهو يحتاج الى ان يذهب الى طلب الرزق ويغيب هذه المدة الطويلة فعليه الا ينظر بها الا اذا كانت هي راضية بهذا الشيء. مع ان جمع من -

01:02:34

علم كان المغنى رحمة الله ذكر كلام معناه الاتفاق على من اهل العلم انه اذا كانت غيبته معلومة وكانت غيبته لاجل طلب الرزق يعلم ويراسل فانها تبقى في عصمه وهي زوجته -

01:02:54

ولا اتزوج لكن اظهر هنا قولي الثاني في هذه المسألة ان كان هنالك ظرر فانه كما جاء عن عمر رضي الله عنه في من اه حينما اه كانوا يذهبون في -

01:03:09

جيوش ويجاهدون ويضرروا النساء فضرب لهم مدة آآ اربعة ستة اشهر اربعة اشهر في البقاء في الرباط وشهر في الذهاب في السير في المدة وشهر شهر اياب وشهر رجوع لما سأله فاطمة رضي الله عنها عن صبر المرأة عن زوجها فجاء لهم هذه المدة وانهم يعودون وهذا من حسن رعاية رضي الله عنه -

01:03:19

حتى لا يحصل الظرر يجعل هذه المدة. فنقول اذا كان المدة تطول ففي هذه الحال للمرأة ان ترفع الامر للحاكم ثم الحاكم ينظر اما ان حسينه بين امر فاذا ابى الرجوع فلا مانع من رفع الضرر للمرأة بفسخها اذا ابى ان يطلق حتى لا يحصل ظرر عليها ربما يحصل الظرر على -

01:03:39

على اولادها من جهة النفقة وان كانت النفقة قد تعالج من جهة ارساله لكن اذا ثبت انه لا ينفق او يسأل فهذا وجه اخر مما يؤكده صار في حالها. نعم. احسن الله اليكم. لدينا اتصال ابو الوليد من مكة المكرمة. السلام عليكم -

01:03:59

ابا الوليد طيب لعل يعاود الاتصال ينقطع الاتصال. سؤال اخر يا شيخ مصعب من المغرب يقول احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وبارك فيكم وفي علمكم. آآ ان غاب المرء مدة سواء كانت ظاهرها الهاك ام لا؟ ثم ظهر بعد -

01:04:18

ثم ظهر بعد ذلك فما الحكم ان كان قد تزوجت زوجته وقسم ماله وجزاكم الله خيرا. هذا سبق الجواب عليه في سؤال احد الاخوان

لعل الاخ انا لم يسمع وهو قلنا انه اذا لكن نعيid باختصاره وقلنا انه اذا رجع مثل ما قضى عمر رضي الله عنه اذا وجدها قد تزوج -

01:04:37

وكان زواجهما مبنيا على آآ يعني على علم يعني غاب المدة ثم بعد ذلك تربصت المدة التي هي مدة العدة ثم تزوجت بعد ذلك ثم رجع ثم رجع وهذا كله اذا كان - 01:04:57

في غيبة ظاهرها الهاك بمعنى وتربيصت هذه المدة اربع سنين على من قال عمر رضي الله عنه او اذا كان امرها رفعت امرها الى حاكم او والي فاجتهد ثم حكم بعد ذلك بوفاته فتربيصت فاذا رجع فنقول هو بالخيار ان شاء ان يرجع الى زوجته فبرجوعه ينفسخ النكاح ثم - 01:05:17

وهي تربص تربص على خلاف كما وان كان الاحوط انها تربص مدة العدة وهي ثلاث حيض ثم بعد ذلك تكون زوجته ولا يشترط على الصحيح ان يعقد عليها انها الاصل وهذا هو الاصل وان كان اكثر الفقهاء يقولون ان الزوج الثاني يطلق - 01:05:37 والزوج والزوج الزوج الثاني يطلق. والزوج الاول يعقد وكل هذا لم ينقل عن عمر ولا عن الصحابة رضي الله عنهم. يقول لكن اذا فعل هذا من باب الاحتياطي يكونوا احسن. طيب. ثم نقول الاحوط ايضا ان يطلق الزوج الثاني ايضا من باب البراءة. يعني نقول مع ذلك نقول لذا طلاق يكون اولى - 01:05:57

واذا عقد الزوج الثاني يكون احسن لانه اذا طلق ذاك فلا مظرة فيه ومصلحة كذلك في هذا اذا عقد نعم. احسن الله اليكم. نعم لدينا اتصال الدكتور محمد من الامارات. السلام عليكم يا فندم. الله وبركاته. اهلا ومرحبا. السلام عليكم - 01:06:17

دكتور محمد حضرتك والله لو اه اختلف العلماء بين شيء اه واجب او مندوب او حرام او مكروه. نعم. لو سمحت دكتور محمد اخفض صوت التلفاز. حاضر تفضل. هل حضرتك آآ الاصل مسلا اليقين يزول بالشك ان الاصل هو المندوب - 01:06:37

على اساس ان دكتور محمد ما نسمعك او الاخوة يرفعون الصوت. هل حضرتك الاصل هل حضرتك الاصل ان يعني مندوب مندوب مش واجب على اساس الاصل براءة الزمة مكروه المكروه غير حرام على اساس ان الاصل عدم التقسيم - 01:07:04

طيب واضح السؤال يا شيخ؟ يقول طيب باقي سؤال اخر دكتور محمد لا يا فندم. شكرنا شكرنا جزيلا لاتصالك يعني هذى قد تصور او تتصور في مسألة ما اذا اختلف العلماء في امر منهم من يقول انه مستحب ومنهم من يقول انه حرام - 01:07:31

هذه مسألة وهي من المسائل التي يقول العلماء لانه يقول انه اذا كان امر اختلف العلماء فيه هل هو واجب او مكروه او قال بعضهم واجب وبعضهم بعضهم قال انه محرم. وهذه ايضا تأتي في مسألة وهي ان هنالك بعض المسائل لا يتتأتى فيها الاحتياط - 01:07:52 مثلا دخول المسجد وقت النهي. بعض العلماء يقول ان صلاة التحية سنة كما هو قول الجمهور ان صلاة تحية السنة من حيث الجملة ان الجمهور يقوم سنة لكن الشافعي والجماعة يقولون ان صلاة تحية مشروعة ولو كان الوقت وقت نهي والجمهور يقولون ان الصلاة - 01:08:11

وقت النهي مكروهة او محمرة فعندنا امر اما محرم او مكروه وعند الامر اما واجب او مستحب فهل يمكن الاحتياط؟ نقول الانسان دخل المسجد الان هل يمكن ان يحتاط للقولين - 01:08:31

كل ما يمكن ما يمكن يعني ما يمكن لكن متى يمكن احتياط؟ ان بقي واقفا لا يصلي وهذا فيه نظر او لا يدخل المسجد هذا الوقت. ولهذا لما اشكلت هذه المسألة بعض على بعض اهل العلم كالشوکانی. قال ارى انه لا يدخل المسجد وكل هذا بمعزل عن التحقيق فيما - 01:08:47

يتعلق بالنظر ادلة لان الادلة معروفة ومبسطة. ولهذا نقول انه في هذه المسألة يتتأتى القول بالأظهر وهو على هذا لا لا تكون من باب ما تعارض فيه كونه واجب او مستحب او محرم مكروه كذلك مسألة فسخ الحج - 01:09:08

الجمهور يقولون انه محرم. فسخ الحج الى عمرة انسان مقارن او مفرد وسألنا قال هل افسخ ودعائكم متمنع اخر عمرة حتى تمنع الجمهور يقولون لا يجوز لانه ابطال للحج. ومذهب اهل الحديث - 01:09:27

واختيار جمع من اهل العلم انه مستحب وبعضهم قال واجب كابن قيم وجماعة يقولون انه واجب والجمهور يقول انه مستحب

ولجمهور المحدثين يقول ايش يقولون؟ محرم فهل يتأتى ان يحتاط انسان - 01:09:44

هو من بقي حاج كثير من العلم يقول سنة ان تفسخ او يجب الفسخ وان فسخ فالجمهور يقولون يحرم او يكره ان تفسخ. مم هل يتأتى في احتياط؟ لا يتأتى فيها الاحتياط - 01:10:00

وهذه من المسائل التي حينما لا يستوفي الناظر الاadle فيها. مع الاadle دلت على مشروعية الفسخ وان الفسخ مستحب. المقصود تصوير المسألة على القول حينما يورد العلماء مسائل الاحتياط وان الاحتياط الشريعة مشروع من حيث الجملة ليس واجبا وليس محرا لـ لكن يشرح حينما لا تتضح السنن - 01:10:16

وقد يأتي بعض المسائل عند بعض الفقهاء لا يمكن فيها الاحتياط. لكن اذا تبينت فيها السنة يعمل بالقول الذي دل عليه الدليل نعم. احسن الله اليكم ام فاطمة السلام عليكم - 01:10:36

ام فاطمة هل لا زال معنا الاتصال ام فاطمة السلام عليكم طيب آا اذا لعل الاخوة الذين قد انقطع الاتصال ان يعاودوا مجددا. ام فاطمة؟ ايوه. طيب تفضلي يا ام فاطمة. جزاك الله خير. سؤالي - 01:10:49

شيخ. نعم. اه سمعنا من الهاتف ام فاطمة الله يحفظك. ايه جزاك الله خير. بالنسبة يا شيخ لواحدة من صاحباتي توفى زوجها في السلام اها طبعا كان التاريخ يوم في اثنين محرم الى الان ما جاهم خبر هل هو توفى؟ هل هو في عداد المفقودين - 01:11:10

يعني فكيف تكون عدتها يا شيخ؟ جزاك الله خير. طيب. يعني هي للان مؤمنة ان زوجها على قيد الحياة الى هذه اللحظة يا شيخ؟ كيف نقنعها؟ او كيف تكون عدتها جزاك الله خير. طيب طيب. سلام عليكم. شكرنا جزيلا ام فاطمة - 01:11:30

نحن نقول هذه المسألة لا شك انها مثل ما تقدم مما هو غيبة ظاهرها لكم. والقول فيها كما تقدم ان الاصل انها تتربص المدة المقدرة وهي اربع سنين من حين فقد لا من حين سفلة. فلو انه سافر - 01:11:45

يعني هي ذكرت التاريخ يعني ذكرته فهو من حين ما فقد يبدأ مدة التربص لكن مع ذلك نقول انه مثل ما ذكرت الاخت ان هي تقول تأمل ولم تيأس وان زوجها قد يكون موجود وقد يكون نجاه الله سبحانه وتعالى وكان في بلد اخر ما نdry هذى امور لا يمكن الجزم - 01:12:00

فعلى هذا هذه امور تخضع للنظر سؤال اهل الخبرة والاختصاص في مثل هذا الامر ثم بعد ذلك اذا استبرئ الامر وتحقق الامر وتيقنا الهاك ما في مانع من الحكم بوفاته ثم بعد ذلك تتربص من حين ما تنتهي هذه - 01:12:22

لمدة تتربص من حينين لكن الاصل ما دامت شكت في الامر فلا تزال في لا تزال زوجة لا تزال زوجة ما دام شكت لا تزال زوجة فاذا تضاءل الامر ومضت مدة وتظائل الامر - 01:12:42

حتى غالب على الظن غالبة يبلغ الى اليقين من جهة المتابعة والاخبار التي نقلت والعنوان على بعض جهـ وحصر جميع المفقودين ثم لم يعثر له على خبر قد يقال كما هو قول بعض اهل العلم انه لا بأس ان يحكم بمدة اقل - 01:12:58

اـ لهذا ذهب بعض العلم كسعيد مسيـب رحـمه الله رـضـيـ عنـهـ انهـ تـرـبـيـ السـنـةـ وـاحـدـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ فـيـ الحـقـيـقـةـ قـدـ لـاـ يـخـالـفـ ماـ جـاءـ عـنـ عمرـ اوـ سـعـيدـ رـحـمـهـ اللهـ - 01:13:18

انهـ والـموـافـقـ وـهـذـاـ يـؤـيدـ ماـ سـبـقـ الاـشـارـةـ اليـهـ انـ هـذـهـ المـدـةـ لـيـسـ مـدـةـ اـهـ مـحـسـومـ بـمـعـنـىـ اـنـ يـجـبـ التـزـامـهاـ اـنـماـ هـيـ اـجـتـهـادـيـةـ كـمـاـ وـقـعـ منـ عـمـرـ اـجـتـهـادـاتـ فـيـ بـعـضـ المـسـائـلـ اـهـ مـعـرـوفـةـ نـقـلـتـ عـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ فـيـ مـسـائـلـ تـتـعـلـقـ بـالـزـكـاـةـ وـغـيـرـهـ وـبـالـعـطـاءـ - 01:13:28

فـلـهـ اـجـتـهـادـاتـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ نـجـمـ بـاـنـ التـشـهـادـاتـ التـيـ جـعـلـهـاـ مـقـطـوـعـ بـهــ.ـ وـلـهـذـاـ سـعـيدـ مـسـيـبـ مـعـ اـنـهـ مـنـ اـعـلـمـ النـاسـ بـقـضـاءـ عمرـ وـكـانـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـ يـسـأـلـ بـعـيـداـ عـنـ قـضـائـهـ - 01:13:49

ويـدـلـ عـلـىـ اـنـ سـعـيدـ اـدـرـكـ مـنـ قـضـاءـ عـمـ اـنـ مـثـلـ اـمـ يـخـضـعـ لـاـجـتـهـادـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـ يـرـىـ اـنـ فـيـماـ اـنـماـ الغـيـبـةـ التـيـ ظـاهـرـهـ الـهاـكـ يـكـفيـ فـيـهاـ سـنـةـ وـاحـدـةـ - 01:14:01

وـهـذـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـحـسـبـ قـوـةـ الـقـرـائـنـ وـضـعـفـهـ يـتـأـتـىـ الحـكـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ.ـ سـؤـالـ وـرـدـنـاـ عـبـرـ المـوـقـعـ الـاخـ عـبـدـ اللهـ الشـافـيـ منـ الـاـمـارـاتـ يـقـولـ لـاـمـسـ طـرـفـ ثـوـبـيـ مـاءـ اـغـلـبـ الـظـنـ - 01:14:14

أغلب الظن ان به نجاسة. نعم. كتغير لونه وريحه. مثاله في الحمامات الموجودة في محطات الوقود والمساجد على الطرق الخارجية.

هل علي غسل الثوب ام ماذا علي فعله؟ جزاكم الله خيرا - 01:14:30

نقول ان الماء الذي تجده متغيرا في طريق او في مكان فالاصل سلامته وطهارته ولا نقول انه متغير بنجاسة الا ان تتحقق ان الرائحة رائحة نجاسة. هم. وهي نص العلماء على انه آلا لو خاض في الطين وشك فيه وربما ايضا يكون هذا المكان - 01:14:45

مجرى للماء او مجوى للنجاسات فالاصل هو الطهارة والسلامة. كذلك ايضا في هذا الشيء. في الاصل والسلامة الا ان تتحقق انه نجس وقد ثبت عن ابن مسعود كنا قال انه كما رواه كنا لا نتوضا من الموطأ - 01:15:05

يعنى من موضع اه الذي نطؤه باقدام والمراد به الوطن بالاقدام لا يتوضأون نفي في جميع ما يطؤونه بارجل هذا هو الاصل في هذه المسألة نعم. احسن الله اليكم. مصعب من المغرب يقول اذا عقد الزوج الاول على زوجته بعد عودته - 01:15:23

اتعد له تطليقة؟ ام ان له بعد ذلك ان يطلق ثلاث طلقات ان بقي له اثنان فقط وجزاكم الله خيرا. لا نقول اه ان انه لا يعتبر طلاق لا يعتبر طلاق لان لان حكمنا بوفاتنا مجرد حكم بوفاته هو حكم بوفاته - 01:15:43

والوفاة وفرقة الوفاة ليست من جنس الطلاق. ولهذا لا يمكن احد ان يطلق على انسان ما يمكن يطلق على انسان احد والحاكم نفس الحكم لو اراد ان يفسخ امرأة فانه يفسخها ثم الفسخ على الصحيح ليس طلاقا ليس وكذلك من باب - 01:16:05

اولى فاذا كنا نقول اذا تبينت انه زوجته وعادت اليه بغير عقد فهذا لا يحسب طالما وهذا محل اتفاق من اهل العلم لكن الشأن في وجوب هل يجب ولا يجب؟ ذكرنا ان الاحسن والاحوط ان الزوج الثاني يطلق - 01:16:25

والزوج الاول ثم نقول ان كان الزوج الثاني الذي طلقها كان لم يدخل بها فهذا لا عدة عليها وعلى خلاف كمان لكن نقول الاحوط والطلاق والطلاق والاحوط من الثاني هو العقد من باب الخروج من الخلاف في هذه المسائل نعم احسن الله اليكم يا شيخنا - 01:16:41

شيخ لدينا اقل من خمس دقائق اذا ترغبون ان نبدأ بالقاعدة القاعدة التي تليها؟ نعم. لها وبقي شيء في القاعدة هذه يا شيخ؟ نعم هو هنالك يعني بعض المسائل فيما يتعلق القاعدة ذكرنا في - 01:17:01

في هذه آلا قاعدة الشك. قاعدة الشك اليقين لان القاعدة بعدها متى قاعدة طويلة طيب تحتاج الى تفصيل سبق ان اشرنا الى قاعدة الشك واليقين ايضا من القواعد المتعلقة بها قاعدة الاشتباه - 01:17:20

مسألة الاشتباه عندنا اذا اذا وجد شيء اشتباه فيه اذا وجد شيء يشتبه فيه فانه في هذه الحال آلا ينظر لانها تدخل في ضمن هذه القاعدة. فالاشتباه مثلا في الاواني الاشتباه في الشياب - 01:17:40

الاصل عندنا كما تقدم هو طهارة فلو وجد اناناء واشتبه في طهارتها من نجاستها يقول هذا اناناء وهذا اناناء وهو يتتحقق انه وقعت النجاسة في احدهما ولم تقع في الآخر - 01:17:58

ويرى هذا الاناء ولم يرى اثر نجاسة اشتباه الاناء هل نقول ان للاصل واليقين هو الطهارة ما دام انه لم يظهر او نوع من قاعدة الاشتباه في الحقيقة هذه تعود الى مسألة اخرى وهي ما تقدم وهو ان هذا اليقين - 01:18:18

قد ضعف او زال لاننا نقطع بان هذا هي الطهارة زالت بيقين النجاسة في احدهما لكننا الان لا ندري هل هذا الاناء هو الطاهر؟ هو النجس او هذا؟ طيب. هو ماء قليل - 01:18:36

واختلف العلماء في هذا قيل يجتهد ويتحرج وقيل يجتنبها وقيل يليق احدهما بالآخر حتى يكونا نجسين. لكن الصحيح ان انا نقول ما دام انه لم يظهر اثر للنجاسة في احد الاناءين - 01:18:49

فعدنا قاعدة اخرى وهي ان الاصل طهارة الماء. مهم. واليقين هو طهارة الماء. وهو لم يظهر فيه اثر نجاسة فعلى هذا نقول كل الاناءين طاهر ويهجم على ايهما. يهجم على ايهما - 01:19:05

هذا او هذا يهجم على ايهما لان الاصل طهارتها وكذلك لو كان عنده ثوب عنده ثوبان مثلا احدهما النجس والآخر طاهر ولا يتتحقق. فالحكم كذلك لان النجاسة كما انها تزول بالماء فانها تزول بالرياح والشمس والهواء على الصحيح ما دام - 01:19:21

يظهر اثر النجاسة فانه يصلی في ايهمما. لكن لو انه اه اشتبه الامر وتحرى فانه يصلی في ايهمما ولا يصلی الا صلاة واحدة كما تقدم.

احسن الله اليكم يا شيخنا الكريم لعلكم تطرحون سؤالي هذا الدرس المبارك - [01:19:41](#)

نعم نقول ما الحكم في المفقود الذي يأتي ويجد زوجته قد تزوجت. هذا هو السؤال الاول كذلك ايضا ما الحكم في من كان عنده

وديعة وهلكت او تلفت وثم طالب بها المودع - [01:20:00](#)

نعم احسن الله اليكم يا شيخنا بارك الله فيكم. بارك الله فيكم جميعا. واياكم ان شاء الله. مشاهدينا الكرام ها نحن واياكم نصل الى

نهاية هذا الدرس المبارك. نسأل الله - [01:20:25](#)

وتعالى ان ينفعنا واياكم بما سمعنا من شيخنا الكريم. الى لقاء متجدد نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته. سبحانك الله

وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت. نستغفرك ونتوب اليك. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [01:20:35](#)

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقّهوا في دينهم. كل

واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في عليه يتعلم ما لا يسعه جهل - [01:20:53](#)